

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي:-

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٣) من قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- تتكون موارد صندوق دعم الأقسام الداخلية مما يأتي :

أولاً- المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق

وخارجه وفقاً للقانون .

ثانياً- (١٠%) عشرة من المئة من إيرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد

الرسمية .

ثالثاً- (١٠%) عشرة من المئة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في

التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيئة .

رابعاً- مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات

الأقسام الداخلية ومستلزماتها .

خامساً- (١٠%) عشرة من المئة من إيرادات المرافق الرياضية والنوادي الطلابية في

الجامعات وهيأة التعليم التقني .

سادساً- مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً تخصصه وزارة المالية عن كل

طالب في الأقسام الداخلية .

سابعاً- الأجور المستوفاة من الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية ، وفقاً لما تحدده

الوزارة .

المادة - ٢ - يكون نص المادة (٦) من القانون البند (أولاً) منها ، ويضاف ما يأتي ويكون البند (ثانياً)

لها :

ثانياً- تؤول أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة

(المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى) بحقوقها والتزاماتها كافة إلى صندوق

التعليم العالي والبحث العلمي وتخصص لدعم الأقسام الداخلية .

المادة - ٣ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز الموارد المالية لصندوق دعم الأقسام الداخلية ، ولغرض تحديد مصير أموال صندوق

دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة

(المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى).

شرع هذا القانون